

التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري

Compensation for unjustified temporary detention in Algerian legislation

د. فرقاني قويدر نور الاسلام

استاذ محاضر قسم (أ)

المركز الجامعي مرسلبي عبد الله بتيبازة - الجزائر .

مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية

Fergani.nourelislam@cu-tipaza.dz

تاريخ النشر: 2025-01-05

تاريخ القبول: 2024-10-23

تاريخ الإرسال: 2024-09-02

الملخص:

نظرا لما للحبس المؤقت من مساس بحرية و كرامة الإنسان, فقد جعله المشرع اجراء استثنائي عند عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية . وتكريسا لمبدأ قرينة البراءة كون حرية الانسان من اقدس الحقوق التي يتمتع بها والتي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير في مختلف الدول ، فلا يجوز المساس بها .

فقد يتم حبس المتهم مؤقتا في أية مرحلة من مراحل المتابعة الجزائية ، ثم تنتهي بصدر قرار نهائي بالبراءة أو بالأوجه للمتابعة ، لا شك أن الحبس المؤقت قد سلبه حريته المضمونة دستوريا ، وأبعده عن حياته الاجتماعية، و قد يفقده مصدر رزقه ورزق من يعول ، بالإضافة الى المساس بسمعته و كرامته .

لذا قام المشرع الجزائري بتكريس حماية الشخص المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية سنة 2001 بموجب القانون 01-08 ، ونهدف من خلال هذا البحث الى بيان الاجراءات الشكلية والشروط الموضوعية للحصول على التعويض .

الكلمات المفتاحية: الحبس المؤقت ، الضرر ، التعويض.

Abstract

Given that temporary detention affects human freedom and dignity, the legislator has made it an exceptional measure when judicial oversight obligations are insufficient according to the conditions stipulated in Article 123 of the Code of Criminal Procedure. In consecration of the principle of the presumption of innocence, since human freedom is one of the most sacred rights that a person enjoys and that is guaranteed by international conventions and constitutions in various countries, it is not permissible to infringe upon it. The accused may be temporarily detained at any stage of the criminal prosecution, which ends with the issuance of a final decision of acquittal or of grounds for prosecution. There is no doubt that temporary detention has deprived him of his constitutionally guaranteed freedom, distanced him from his social life, and may cause him to lose his source of livelihood and the livelihood of those he supports, in addition to affecting his reputation and dignity. Therefore, the Algerian legislator has devoted the protection of the injured person from unjustified temporary detention by amending the Code of Partial Procedures in 2001 under Law 01-08, and through this research we aim to clarify the formal procedures and substantive conditions for obtaining compensation..

Key words : temporary detention, damage, compensation

مقدمة:

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق كونه يسلب حرية الشخص , لذلك نص المشرع في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية ⁽¹⁾ على أنه إجراء استثنائي , فعند لجوء قاضي التحقيق إلى وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لمدة معينة و التي قد تطول أو تقصر , و ذلك بسبب ارتكابه جريمة من الجرائم , فيكتشف فيما بعد أنه أخطأ في التقدير فيصدر أمر بالألا وجه للمتابعة , ويكون بذلك قد ألحق به ضررا .

وتجسيدا لمبدأ البراءة , أقر نص المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر سنة 1966 أن لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني له الحق في الحصول على تعويض , و قد تم تكريسه مختلف الدساتير و التشريعات بما فيها المشرع الجزائري في مختلف الدساتير ⁽²⁾ , على حق المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر في التعويض و على طابعه الاستثنائي , و على تكفل الدولة بدفع مبلغ التعويض , لكن الامر بقي على حاله لعدم صدور النصوص التطبيقية الى غاية بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 86-05 الصادر في 04-03-1986 إضافة مادتين هما 531 مكرر و 531 مكرر 1, و ما دام لا يمكن تعميم هذا النص على حالات الحبس المؤقت غير المبرر , تم استدراك النقص وذلك بإصدار القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 بإضافة قسم

سابع مكرر يتضمن خمسة عشر 15 مادة (من المادة 137 مكرر إلى 137 مكرر 14) التي تنص على إمكانية التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر إذا ألحق بالمتهم ضرراً ثابتاً و متميزاً .

وبناء على ما تم ذكره نطرح الإشكالية التالية : ما مدى فاعلية الأحكام المستحدثة بموجب القانون 01-08 في جبر الأضرار اللاحقة بالشخص المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر ؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص المتعلقة شروط و إجراءات الحصول على التعويض ، بالإضافة الى المنهج الوصفي من خلال بيان المفاهيم ، و المنهج المقارن كلما اقتضى ذلك .

المبحث الاول : دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

لاستحقاق التعويض لا بد من توافر شروط موضوعية (المطلب الاول) و شروطاً إجرائية (المطلب الثاني) نبينهما على النحو التالي :

المطلب الاول: الشروط الموضوعية لاستحقاق التعويض عن ضرر الحبس المؤقت غير المبرر
إن التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحبس المؤقت ليس تلقائياً ولا أكيداً، بل لابد ان يكون مقيداً بشروط ، وفي هذا الإطار يعد التشريع الفرنسي من اقدم التشريعات التي وضعت نظام خاص بالتعويض في قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بموجب القانون 70-643 الصادر في سنة 1970 المعدل و المتمم سنة 2004 ، من خلال نص المادتين 149 و 150 ، شروطاً ينبغي توافرها للمطالبة بالتعويض، أولها ان يثبت الشخص انه قد تم توقيفه فعلاً بموجب قرار صادر من جهة التحقيق او المحاكمة ، فضلاً عن ذلك ان تصدر جهة التحقيق قراراً بالأوجه للمتابعة أو بإخلاء سبيل المتهم أو حكم بالبراءة ، بالإضافة الى قيام المتضرر بإثبات اصابته بضرر مادي او معنوي بغض النظر عن جسامته⁽³⁾ .

وقد وضع المشرع الجزائري لاستحقاق التعويض عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر جملة من الشروط الموضوعية المحددة بموجب نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

يجب على الشخص المضروب أن يثبت أنه كان محل متابعة جزائية⁽⁴⁾ من إحدى المحاكم الوطنية أدت إلى وضعه رهن الحبس المؤقت ، و بالتالي إذا كان الأمر يتعلق فقط بالتوقيف للنظر أو مجرد القبض الجسدي لا يشكل حبسا مؤقتا ، لكونه إجراء قانوني تم تنفيذه عليه من أجل حضوره وفقا لم تقضي به قواعد المحاكمة.

كأن يصدر في حقه قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة فيم إذا ثبت عدم مسؤوليته بخصوص الأفعال المنسوبة إليه ، و بالتالي لا يحق للمستفيد من انقضاء الدعوى العمومية أو الغاء نص التجريم المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت .

كما يجب أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر ، وقد لاقت عبارة " غير مبرر " نقاشا فقها حول المقصود بها ، كونها غامضة و لديها عدة مفاهيم ، فهل أن كل مدة حبس مؤقت تنهي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة تعتبر حبسا مؤقتا غير مبررا ؟ أم انه هو الذي لم تكتمل فيه كل الشروط الشكلية والموضوعية ، أو تم تجاوز مدته القانونية؟

فكيف لقاضي التحقيق أن يقوم بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت غير المبرر ما دام أسسه على أسباب و مبررات قانونية لا تدع مجالا للشك في نزاهته و كفاءته ؟! كما أنه أيضا يصعب على المتهم إثباته.

فهناك من يرى أن المقصود بذلك هو الحبس اللاقانوني، وهو الذي لم تحترم فيه الضمانات القانونية الاجرائية أو الموضوعية⁽⁵⁾، بينما يرى جانب آخر أن المقصود بالحبس غير المبرر هو الحبس التعسفي الذي تم اتخاذه وفقاً لإجراءات أو اسباب غير منصوص عليها قانونا أو تجاوزت مدته المعقولة⁽⁶⁾.

ويبدو من خلال نص المادة أن المقصود بالحبس المؤقت غير المبرر هو الذي تم وفقا للشروط الاجرائية والموضوعية ، وكان بتدخل ظروف خارجة عن ارادة من امر به ، انتهى بصور قرار بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة ، و بالتالي ألحق ضررا بالشخص ، لأنه من غير المعقول أن يتم وضع المتهم الحبس المؤقت دون أن تكون هناك ضرورة تقتضيها مجريات السير الحسن للتحقيق.

ويجب أيضا على المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر أن يثبت أن هذا الحبس قد ألحق به ضررا ثابتا متميزا، أي لم يكن المتضرر متسببا فيه بسبب تصرفاته أو تصريحاته ، مما يقتضي منه اثباته بكافة الطرق سواء كان ضررا ماديا أو معنويا باعتبار أن النص جاء بصيغة العموم ، ، وإذا كان هذا الأمر ليس بالأمر الهين ، فإن اثبات خطورته المتميزة تكاد تكون شرطا تعجيزيا⁽⁷⁾ ، كما أن

التعويض عن الضرر يكون فقط للمحبوس شخصيا و لا ينتقل بعد الوفاة لورثته مهما كانت درجة القرابة⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: الشروط الاجرائية لقبول دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر:

خصص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية 14 مادة في المواد من 137 مكرر 1 الى المادة 137 مكرر 14 للإجراءات المتبعة أمام الجهة المختصة للحصول على التعويض .

ويتولى منح التعويض لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض، تختص بالنظر في دعاوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر (المادة 137 مكرر 1)، وعن الخطأ القضائي (المادة 531)، و تكتسي طابع جهة قضائية مدنية طبقا لنص المادة 137 مكرر 3.

و حسب نص المادة 137 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية فان عملية تعيين اعضاء اللجنة تتم من طرف مكتب المحكمة العليا سنوياً، ويرأس اللجنة الرئيس الاول للمحكمة العليا أو ممثلا عنه، وقاضيان حكم من نفس المحكمة بصفتها عضوان، ممن لهم درجة رئيس غرفة أو مستشار، مع تعيين ثلاثة اعضاء احتياطيين في حالة حدوث مانع لاحد الاعضاء الاصليين، كما يمكن لمكتب المحكمة العليا ان يقرر ان تتكون اللجنة عدة تشكيلات .

ويقوم النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه بمهام النيابة العامة، كما يعين أمين اللجنة من بين امناء ضبط المحكمة .

ويجب اخطار اللجنة بعريضة خلال ستة (06) اشهر ابتداء من تاريخ صيرورة القرار القاضي بالأوجه للمتابعة او البراءة أصبح نهائيا، و يبدأ حساب أجل رفع الدعوى ابتداء من تاريخ تبليغه قرار المحكمة العليا⁽⁹⁾، ويتم ايداع العريضة موقعة لدى أمين اللجنة الذي يسلم ايصالاً بذلك للمدعي أو محاميه الذي يجب أن يكون معتمد لدى المحكمة العليا.

بعد استلام أمين اللجنة للعريضة، يقوم بإرسال نسخة منها برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام الى العون القضائي للخزينة خلال عشرون (20) يوماً من تاريخ الاستلام .

يقوم العون القضائي بإيداع مذكراته لدى امانة اللجنة في أجل اقصاه شهرين ابتداءً من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها، ويقوم امين اللجنة بإخطار المدعي بمذكرات العون القضائي للخزينة

بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام في مدة لا تتجاوز (20) يوما ابتداءً من تاريخ ايداعها، وعلى المدعي ان يسلم ردوده خلال (30) يوما ابتداءً من تاريخ تبليغه.

يقوم امين اللجنة بارسال الملف القضائي الى النائب العام على مستوى المحكمة العليا ، الذي يقوم بدوره بايداع مذكراته في الشهر الموالي ، وبعد استشارة النائب العام يتم تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة ، ويتولى امين اللجنة عملية التبليغ لكافة الاطراف برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام خلال شهر شهر على الاقل قبل تاريخ الجلسة .

وتصدر اللجنة قراراتها بعد اجتماعها في غرفة المشورة في جلسة علنية ولها القوة التنفيذية غير قابلة لأي طعن ، اما بقبول الدعوى و بالتالي تصدر قرار بمنح التعويض للمتضرر من طرف امين خزينة ولاية الجزائر⁽¹⁰⁾ ، او رفض الدعوى لعدم توافر الشروط القانونية وفي هذه الحالة يتحمل المعني المصاريف القضائية ، إلا اذا قررت اللجنة اعفاءه كلياً أو جزئياً منها.

المبحث الثاني : تقدير التعويض عن ضرر الحبس المؤقت غير المبرر:

طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 131 ، 182 ، 182 مكرر من القانون المدني، أن القاضي عند تقدير التعويض يقدر كامل الضرر ، وفي هذا الاطار قضت محكمة النقض الفرنسية في احد قراراتها أن ما يميز المسؤولية المدنية هو توخي الدقة ما امكن في اعادة التوازن و مراعاة مركز المضرور الذي صار عليه لو لم يحدث الضرر⁽¹¹⁾ .

و بالنسبة للتعويض عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر بعد توافر الشروط التي ذكرناها انفا ، تقوم اللجنة بتحديد قيمة مبلغ التعويض للمتضرر ، و لها السلطة التقديرية في هذا المجال ، وهذا على خلاف ما هو عليه الامر عند تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور⁽¹²⁾ ، حوادث العمل و الأمراض المهنية⁽¹³⁾ .

والضرر القابل للتعويض قد يكون ضررا ماديا (المطلب الاول) و قد يكون ضررا معنويا (المطلب

الثاني) نبينهما على النحو التالي :

المطلب الاول : تعويض الضرر المادي:

يتمثل الضرر المادي في خسارة مالية لحقت بالمضروب ، كإتلاف امواله أو فيه اساءة الى مركزه المالي ، كأن يكون الحبس المؤقت المتخذ ضده كان سببا في انقطاع مصدر رزقه (14) ، أو انه تسبب في تخلفه عن إدارة مشاريعه نتيجة المدة التي قضاها في الحبس المؤقت (15) ، و هذا لا شك أنه يؤدي إلى زعزعة مركزه المالي ، أو تسبب له في تقويت عنه مصلحة مشروعة يحميها القانون.

وعليه فإن للضرر المادي وجهان، احدهما يصيب الإنسان في سلامة جسده وهو ما يعرف بالضرر الجسدي ، وثانيهما ما يمس بحقوق أو مصالح مالية ، وهو ما يعرف بالضرر المالي ، وبالتالي يكون تقدير تعويض الضرر المادي بقدر جسامته هذا الضرر حتى يغطي ما لحقت به من خسارة و ما فاتته من كسب ، فلجنة التعويض توازن بين مدة الحبس المؤقت والفرصة التي تم تفويتها و الخسارة التي لحقت به من جراء تواجده بالحبس المؤقت .

وتعتمد لجنة التعويض في تقدير قيمة التعويض لجبر الضرر المادي على جملة من المعايير، بحيث تعتبر فترة الحبس معيارا هاما ومرجعا في حساب مبلغ التعويض ، فكلما طالت المدة زاد مبلغ التعويض.

و لذلك فعلى المتضرر أن يرفق طلبه ما يثبت توقف نشاطه أو أي مصدر كان يدر عليه ربحا خلال فترة تواجده رهن الحبس المؤقت ، وذلك إما كشف الراتب ، إذا كان موظف أو عامل ، و إما كشف المداخل في حالة ممارسة نشاط حر، والا يرفض طلبه من قبل لجنة التعويض، و قد أخذت لجنة التعويض هذه المصاريف بعين الاعتبار، فقد جاء في حيثيات قرارها رقم 5167 الصادر في 2010/12/08 : " ... حيث أن السيد... لم يقدم أي كشف للراتب يثبت مبلغ الاجر الذي كان يتقاضاه أو تصريح لدى الضرائب أو الضمان الاجتماعي يثبت انه كان يمارس نشاطا يدر عليه دخلا و حرم منه في فترة حبسه ...حيث أنه تبعا لذلك لا يمكن منحه اي تعويض عن الضرر المادي ..."(16).

ويقع على المتضرر إثبات إصابته بضرر شخصي ومباشر له علاقة بالحرمان من الحرية ، وذلك عن طريق تقديم الوثائق الثبوتية عن تضرره خلال الفترة التي قضاها في فترة حبسه ، كما يجب أن يكون الضرر الذي اصابه محققا وليس احتماليا ، حيث رفضت لجنة التعويض طلب المتضرر

التعويض عن الحرمان من الترقية خلال فترة الحبس المؤقت باعتبار الضرر المدعى به ضرر احتمالي و ليس محقق (17) .

كما أن المبالغ التي يطالب بها أفراد عائلة المتضرر عن مصاريف أثناء تواجد قريبهم رهن الحبس المؤقت كتلك المتعلقة بالزيارة والنقل، و مصاريف العلاج ، غير مقبولة ولا يمكن مراعاتها في عملية تقدير التعويض، لأنها لم يترتب عنها أضراراً لحقت بالمدعي ، كما لا تعوض ايضاً مصاريف المحامين الا تلك المتعلقة بالحبس المؤقت فقط .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض ، الأضرار الناجمة عن الأمراض أو تفاقمها بسبب التواجد بالحبس، ما لم يتم اثبات ذلك بشهادات طبية صادرة عن مصحات المؤسسات العقابية، كون هذه الاخيرة تكفل الرعاية الصحية لنزلائها (18) .

المطلب الثاني : تعويض الضرر المعنوي

تتعدد صور الضرر المعنوي الناجمة عن الحبس المؤقت غير المبرر، منها ما يترك في نفسية المحبوس من أثر نتيجة حرمانه من الحرية و العزلة عن المحيط العائلي و الاجتماعي، و من ظروف الحبس القاسية ، و المساس بسمعته و شرفه ، والتأثير النفسي و الاجتماعي وغيرها . وتختلف عملية تقدير قيمة التعويض عن الضرر المعنوي من طرف لجنة التعويض باختلاف القضايا التي تعرض عليها، وتستند في هذا المجال الى عدة معايير .

فبالنسبة للأثر النفسي الذي يتركه الحبس المؤقت ، قد يؤدي بالشخص إلى الإصابة بصدمة نفسية أو بانهيار عصبي، لا سيما اذا طالت مدة حبسه، أو كان متواجد وسط فئة من المجرمين والمنحرفين ، وكان من الأشخاص غير المسبوقين قضائياً .

كما تأخذ لجنة التعويض بعين الاعتبار وظيفة الشخص المتضرر، الذي يفقد اتصاله بالعالم الخارجي ، نتيجة تقييد حريته ، و بالتالي يفقد وظيفته التي كانت مصدر رزق له و لعيله ، يترك في نفسيته أثراً بالغا .

كما تأخذ ايضاً بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمتضرر ، فوجوده رهن الحبس المؤقت، ، لا شك أن يحرمه من العيش مع والديه ووسط اخوانه و اخواته ، و حرمانه من الزواج ، والامر صعب للغاية اذا

كان متزوجا ، حيث يفقده رعاية افراد اسرته وتربيتهم و متابعتهم والسماع لانشغالاتهم و مشاركتهم افرانهم و احزانهم .

و الامر كذلك بالنسبة للمرأة ، متزوجة كانت أو عازبة، سيكون لذلك أثرا بالغا على نفسياتها وشرفها و سمعتها ووضعيته العائلية، و نظرة المجتمع لها حتى بعد خروجها من الحبس.

وقد كرسست لجنة التعويض جملة من المعايير التي تعتمد في عملية تقدير التعويض ، وهذا ما جاء في حيثيات احد قراراتها : " عن الضرر المعنوي ...حيث أن المدعي متزوج و اب للأربعة أولاد ليس له سوابق قضائية كان يشغل وظيفة عامة قارة و اعتبارا لمدة الحبس المؤقت وما نشأ عنها من الحرمان من الحرية و عزلة و معاناة كلها عناصر تسمح بدون شك بالقول أن المدعي لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحه مبلغ مليون دينار .." (19) .

وقد استقر قضاء لجنة التعويض عن الضرر المعنوي ألا يقل عن مبلغ الاجر الوطني المضمون لكل شهر (20) ، حيث قضت لجنة التعويض بمنح مبلغ 60 ألف دينار جزائري لشخص قاصر تم حبسه لمدة شهر واحد ، و مبلغ 300 ألف دينار جزائري لأخيه القاصر ايضا لحبسه مدة اربعة اشهر (21) .

الخاتمة:

نخلص في ختام بحثنا للتعويض عن الحبس المؤقت غير ، إلى انه أخطر إجراء يمس بحرية وكرامة الشخص ، حيث يتم سلب حريته عند الاشتباه فيه بارتكاب الجريمة ، و قد احاطه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة بقيود على من يامر به باعتباره استثناء عند عدم كفاية اجراءات الرقابة القضائية .

وقد توصلنا في نهاية بحثنا هذا الى جملة من النتائج نذكر اهمها :

- 1- تدارك المشرع الجزائري النقص الذي كان ، في تعديله لقانون الاجراءات الجزائية بالقانون 01-08 ، من خلال تسبيب قرار الوضع رهن الحبس المؤقت ، و تقريره حق التعويض للمتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر الذي تتحمله الخزينة العمومية .
- 2- أضاف المشرع الدستوري الحق في التعويض عن التوقيف و الحبس المؤقت التعسفيين في التعديل الدستوري لسنة 2020 الى جانب الخطأ القضائي المنصوص عليه منذ سطور 1976.
- 3- أن مبلغ التعويض للمتضرر الذي كان محل محبس مؤقت غير مبرر يخضع السلطة التقديرية للجنة التعويض .

4- أن اللجنة لا تتقيد بأي جدول حسابي و لا بحدود معينة لتقدير مبلغ التعويض، فإذا ثبت لديها حصول الضرر و تحقق كافة الشروط القانونية تقرر منحه دفعة واحدة، أو على شكل أقساط أو مرتب.

الاقتراحات :

1- حصر عملية اخطار لجنة التعويض بعريضة موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا ، نظرا للعدد الهائل من الدعاوى المرفوعة لدى اللجنة و التي تم رفضها بسبب جهل اصحابها بشروط و اجراءات رفعها .

2- ضمان التقاضي على درجتين تطبيقا لنص المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ترفع الدعاوى امام لجنة بالمجلس القضائي مختصة تصدر قرارات قابلة للطعن امام لجنة التعويض بالمحكمة العليا كما هو الشأن في التشريع الفرنسي.

3- أن تشمل حالات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ايضا تلك التي كانت بسبب خطأ مهني للإشارة أن لجنة التعويض قضت في احد قراراتها بعدم الاختصاص في حالة الخطأ المرفقي الذي طلب فيه المتضرر التعويض عن فترة ثلاث سنوات قضاها رهن الحبس المؤقت نتيجة خطأ مادي من عون ادارة العدالة ، بحيث تم ادانته بثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ و هذا لا شك فيه اجحاف و خرق لنص المادة 49 من الدستور التي تقضي بالتعويض عن الخطأ القضائي ، و لا يتحمل الشخص خطأ العون الذي تسبب في دخوله الحبس لمجرد هفوة من موظف.

4- أن يتم اعلام الشخص الذي صدر في حقه حكم بالبراءة أو انتفاء وجه الدعوى في صلب الحكم أنه بإمكانه طلب الحصول على التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر .

5- عدم اقتصار قبول دعوى التعويض على المعني بالأمر، و السماح للورثة في حالة موت مورثهم قبل المطالبة بالتعويض عن لحبس المؤقت غير المبرر ، كما هو الحال في طلب التعويض عن الخطأ القضائي (المادة 531 مكرر) ، باعتبار ان القانون لا يستبعد صراحة فلجنة التعويض رفضت العديد من الطلبات من هذا النوع .

6- تكريسا لقرينة البراءة وحماية حقوق الإنسان ، نقترح تعديل نص المادة 137 مكرر حتى يتمكن المدعى من الحصول على التعويض بمجرد تضرره من الحبس المؤقت تلقائيا عند توافر الشروط اللازمة.

الهوامش:

- (1)- الامر 155-66 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية لسنة 1966 ، العدد:48.
- (2)- المادة 47 من دستور 1976 و المادة 46 من دستور 1989 و المادة 47 من دستور 1996 ، المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- (3)- رحابي احمد ، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ، مقال بالمجلة القضائية لسنة 2010 ، عدد خاص ، ص 42.
- (4)- انظر قرار لجنة التعويض رقم 000181 المؤرخ في 10-04-2007 و التي قضت بان الاضرار الناشئة عن المتابعة الجزائية لا تدخل في مجال التعويض عن الحبس المؤقت ، مجلة الحكمة العليا لسنة 2010 ، عدد خاص ، ص310.
- (5)- بوكحيل الاخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص6.
- (6)- أحمد فتحي سرور ، « - الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية، القاهرة 1981 ، ص 781.
- (7)- وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يتخلى عنه بموجب القانون 96-135 الصادر في 30 ديسمبر 1996 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية ، بحيث اصبح يشترط فقط اثبات الضرر .أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي- ط5، دار هومه ، الجزائر، 2006 . ص 158.
- (8) وهذا بخلاف اذا تعلق الامر بالتعويض عن الخطأ القضائي طبقا لنص المادة 531مكرر من قانون الاجراءات الجزائية قرار لجنة التعويض رقم 10300 الصادر في 23-02-2022 ، المجلة القضائية لسنة 2022، العدد الاول ، ص 192.
- (9) يبقى الاجل مفتوحا في حالة عدم تبليغ المتضرر قرار المحكمة العليا و يبدأ الحساب من تاريخ التبليغ لرفع دعوى التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ، مجلة المحكمة العليا لسنة 2011 ، العدد02 ، ص 405.

- (10) ويمكن دفع التعويض من قبل أمين خزانة الولاية على المستوى المحلي باعتباره محاسبا مفوضا . انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 10-117 المؤرخ في 21-04-2010 المحدد لكيفيات دفع التعويض ، الجريدة الرسمية لسنة 2010، العدد 27.
- (11) محمد وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، مطبعة رياض ، دمشق ، 1981، ص 238.
- (12) أمر 74-15 المؤرخ في 19-02-1974 يتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ 19/06/1988 ، الجريدة الرسمية لسنة 1988، العدد: 29.
- (13) القانون 83/13 المؤرخ في 02/06/1983 المتعلق بالأمراض المهنية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية لسنة 1983 ، العدد 28.
- (14) طبقا للمبدأ الذي ارسته لجنة التعويض : لا يتخذ الدخل اساسا للتعويض ، الا اذا كان قارا، و حقيقيا و محددا و ثابتا . قرار رقم 5739 مؤرخ في 13-07-2011 ، المجلة القضائية لسنة 2011، عدد 02 ، ص 401 .
- (15) يستفيد المحبوس مؤقتا من التعويض عن الضرر المعنوي دون الضرر المادي طالما لم يثبت حرمانه من راتب شهري أو توقف عن نشاط . قرار رقم 1079 المؤرخ في 12-02-2008 ، المجلة القضائية لسنة 2010، عدد خاص ، ص 176.
- (16) المجلة القضائية لسنة 2010 ، عدد خاص ، ص 315.
- (17) قرار رقم 046 مؤرخ في 11-02-2007 ، ، المجلة القضائية لسنة 2010، عدد خاص ، ص 302.
- (18) ملف رقم 0010067 قرار بتاريخ 13 /10 /2021 ، المجلة القضائية لسنة 2021 ، العدد 2 ، ص 221.
- (19) قرار رقم 006041 مؤرخ في 08-02-2012 ، ، المجلة القضائية لسنة 2012، عدد 01 ، ص 447.
- (20) رحابي أحمد ، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ، مقال بالمجلة القضائية لسنة 2010، عدد خاص ، ص 57 .
- (21) قرار رقم 8109 مؤرخ في 14-12-2016 ، المجلة القضائية لسنة 2016، العدد الثاني ، ص 46.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا المصادر :

- 1- الامر 97-76 المؤرخ في 22-11-1976 المتضمن دستور 1976 المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية لسنة 1976، العدد 94.
- 2- المرسوم الرئاسي 88-18 المؤرخ في 28-02-1989 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية لسنة 1989، العدد 09.
- 3- المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07-12-1996 المتضمن التعديل الدستوري ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية لسنة 1996، العدد 76.
- 4- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30-12-2020 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية لسنة 2020، العدد 82.
- 5- الامر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم بالقانون 01-08 المؤرخ في 26-06-2001 ، الجريدة الرسمية لسنة 2001 ، العدد:34.
- 6- الامر 74-15 المؤرخ في 19-02-1974 يتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل و المتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ 19/06/1988 ، الجريدة الرسمية لسنة 1988، العدد: 29.
- 7- قانون 83/13 المؤرخ في 02/06/1983 المتعلق بالأمراض المهنية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية لسنة 1983 ، العدد:28.
- 8- المرسوم التنفيذي 10-117 المؤرخ في 21-04-2010 المحدد لكيفيات دفع التعويض ، الجريدة الرسمية لسنة 2010، العدد 27.

المجلات القضائية :

- 1- المجلة القضائية لسنة 2010 ، عدد خاص .
- 2- المجلة القضائية لسنة 2011 ، العدد:02.
- 3- المجلة القضائية لسنة 2012، العدد 01.
- 4- المجلة القضائية لسنة 2016، العدد 02.
- 5- المجلة القضائية لسنة 2022، العدد 01.

ثانيا: قائمة المراجع

الكتب:

- 1- احمد رحابي ، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ، مقال بالمجلة القضائية لسنة 2010 ، عدد خاص.
- 2- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1981 .

- 3- الاخضر بوكحيل ، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 4- أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي- ط5، دار هومه ، الجزائر، 2006.
- 5- محمد وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني – النظرية العامة للالتزام ، الجزء الاول ، مطبعة رياض ، دمشق ، 1981،